أدب الاختلافات الفقهية

وأثره في العمل الإسلامي المعاصر

تأليف
أ.د/ طلعت محمد عفيفي
عميد كلية الدعوة - جامعة الأزهر

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَّةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلنَّاشِرِ
دَارُ السَّلَامِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجَمَةِ
لِصَاحِبِهَا
عَبْدُ الْقَادِرِ مَحْمُودُ الْبَكَّارُ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًّا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أدب الاختلافات الفقهية وأثره في العمل الإسلامي المعاصر

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين ، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين . ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، شهادة نحيا بها ، ونموت عليها ، ونلقى اللَّه بها .

وبعد : –

ففي نهاية الربع الأول من القرن الحالي نجحت محاولات أعداء الإسلام في إسقاط الخلافة الإسلامية ، وبسقوطها صارت الدول الإسلامية أشلاء ممزقة ، وبات الإسلام غريبًا بين أهله وذويه . وعندئذٍ نهض مجموعة من الدعاة جاهدت في سبيل إعادة الصلة المفقودة بين الناس وبين تعاليم الإسلام الشاملة ، وترتب على جهودهم المباركة صحوة بين أفراد المجتمع المسلم ، فتنادى الناس بالعودة إلى الإسلام ، وتحكيم شريعته .

لكن هذه الصحوة لم تسلم من عيوب ، أهمها : التعصب المقيت للجماعة أو الطائفة أو الحزب ، ونتج عن ذلك : أن شُغِلَ أبناء الصحوة بأنفسهم عن أعدائهم ، فبدلًا من أن يجعلوا بأسهم على خصومهم جعلوه فيما بينهم .

وفي تراثنا الإسلامي العظيم أمثلة على اختلاف الأئمة الفقهاء – رضوان اللَّه عليهم – في المسائل العلمية مع تبادل الاحترام الكامل فيما بينهم .

وأرى أن في الإمكان الاستفادة من هذا الموضوع في الارتقاء بأخلاق المدعوين ، والتسامي بهم عن التعصب

لأقوالهم وآرائهم ، وذلك حين يعلمون أن الأئمة ضربوا أروع الأمثلة في احترام بعضهم البعض ، وأنهم وإن اختلفت آراؤهم فإن هذا الاختلاف لم يتطرق إلى قلوبهم وعلاقاتهم .

وفي محاولة لتحقيق هذه الفائدة أقدم هذا البحث المتواضع ، والذي أسميته : –

« أدب الاختلافات الفقهية وأثره في العمل الإسلامي المعاصر »

وقد قسمت بحثي إلى أربع نقاط رئيسية ، يُسلِّم كل منها للآخر .

* فتحدثت في النقطة الأولى عن

أسباب اختلاف الفقهاء ، ومدى الفائدة التي تعود على المسلمين من وراء ذلك .

* وتحدثت في النقطة الثانية عن ضوابط اختلاف الفقهاء ، والآداب التي التزموا بها في هذا المجال .

* وتحدثت في النقطة الثالثة عن التعصب ، ومحاربة الفقهاء له .

* وتحدثت في النقطة الرابعة عن أثر الاختلافات الفقهية في ترشيد الصحوة ، مبينًا علاقة كل نقطة مما سبق بموضوع الصحوة ، وكيف يمكن توظيفها لترشيد هذه الصحوة .

وختامًا :

أسأل اللَّه تعالى أن يؤلف بين قلوب المسلمين ، ويصلح ذات بينهم ، ويجعلهم سلمًا لأولياء اللَّه حربًا على أعدائه . إنه نعم المولى ونعم النصير .

تمهيد

لا ينكر أي إنسان أن ثمة خلافًا وقع بين الفقهاء ، وفي نفس الوقت لا يملك المسلم المنصف إلا الإقرار بأن هؤلاء الفقهاء لم يكن اختلافهم فيما بينهم مقصودًا لذاته ، وإنما دفعت إليه أسباب موضوعية ، وأنهم اجتهدوا في تحري الصواب قدر المستطاع ، ولم يزعم أحدهم أن اجتهاده وحي أوحي إليه به ، بحيث يجب الأخذ به دون سواه ، بل كان الواحد منهم يقول عن اجتهاده : هذا رأيي ، وهو صواب يحتمل الخطأ ، فإن أصبت فمن اللَّه ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

من أجل ذلك تحلى الأئمة بالأدب في ظل هذا الخلاف ، فلم يحدث - في الغالب الأعم - أن تطاول أحدهم على الآخر ، أو اتهمه في خلقه أو دينه ، بل كانوا آية في الاحترام والإجلال بعضهم لبعض ، وهذا عكس ما كان عليه البعض في عصور مختلفة ممن تورطوا في التعصب لمذهب بعينه ، ورفض ما سواه .

وأرى من الضروري أن نتعرف في البداية على المعالم العامة لاختلاف الفقهاء، ونُتْبِعُ ذلك بحديث عما التزموا به من آداب في ظل هذا الاختلاف ؛ ليكون ذلك تمهيدًا لمعرفة الأثر الذي يمكن

أن نستفيد به في ترشيد الصحوة الإسلامية في العصر الحاضر، واللَّه تعالى هو المستعان .

أولًا : - أسباب اختلاف الفقهاء

تعددت الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء ، ومن أهمها ما يلي :

أ - اختلاف النص القرآني ما بين محكم ومتشابه ، وقطعي وظني ، وصريح ومؤول ، ولو شاء اللَّه أن ينزل القرآن لا يحتمل في الفهم سوى وجه واحد ما أعجزه ذلك ، لكن اللَّه تعالى - وقد وسعت رحمته كل شيء - وسع على عباده في فهم القرآن ، وتبعًا لتفاوتهم في المسألة تتعدد الآراء ، وتختلف وجهات النظر .

ب - اختلاف الأئمة في العمل بالأحاديث النبوية تبعًا لاختلاف شروطهم

في قبول الأحاديث أو رفضها، وكذا اختلافهم في فهم الأحاديث ، وكيفية الجمع بين المتعارض منها ظاهرًا .

يقول الإمام ابن تيمية : « ليس أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا – يتعمد مخالفة رسول اللَّه ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ؛ فلابد له من عذر في تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده بأن النبي ﷺ قاله [١] .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة [٢] .

---

(١) يشمل ذلك عدم وصول الحديث إلى الإمام من الأصل ، أو الوصول مع عدم توفر شروط صحته لديه .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص : ٨ ، ٩) ابن تيمية – طبعة سنة ١٩٨٣ م – الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – السعودية .

جـ – الاختلاف بسبب دلالات اللغة في القرآن والسنة ، ففيها اللفظ المشترك الذي يحمل أكثر من معنى ، وفيها الحقيقة ، وفيها المجاز ، وغير ذلك مما يعد مجالًا خصبًا لتعدد الآراء تبعًا لترجيح قول فيها على قول .

د – الاختلاف بسبب التفاوت بين المجتهدين في القدرة على الاستنباط ، وقوة الملاحظة والقدرة على الغوص وراء أعماق المعاني ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [الحديد : ٢١] .

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من يرد اللَّه به**

خيرًا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي اللَّه » [١] ، والشاهد في الحديث أن القسمة كانت بين الناس واحدة ، ولكن درجة الفهم اختلفت تبعًا لمقدار عطاء اللَّه لعبد دون عبد ، مما يعد سببًا لاختلاف وتفاوت الآراء من شخص لآخر . وثمة أسباب أخرى تفصيلية فوق

---

(١) أخرجه البخاري : (جـ ٤ ص : ٢٦٣) – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وهم أهل العلم .

وأخرجه مسلم بنحوه (جـ ٣ ص : ١٥٢٣) – كتاب الإمارة – باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

ما ذكرت ، لكنني طلبًا للاختصار أكتفي بهذا القدر من ذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، مؤكدًا على أن هذا الاختلاف بين الفقهاء كان في جملة ما تميزت به دعوة الإسلام ، وذلك للأسباب التالية :

من فوائد الاختلاف

١ - أن هذا الاختلاف أثرى الفكر الإسلامي بما تضمنه من أحكام واجتهادات اقتضت من أصحابها أن يبذلوا قصارى جهدهم في تتبع المسائل ، والحكم عليها ، وسوق الأدلة لأجلها ، والترجيح والاستنباط وغير ذلك .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

« إن اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه وينمو ويتسع ، نظرًا لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة ، تجتهد وتستنبط ، وتقيس وتستحسن ، وتوازن وترجح ، وتؤصل الأصول ، وتقعد القواعد وتفرع عليها الفروع والمسائل . وبهذا التعدد المختلف المشارب ، المتنوع المسالك ، تتسع الثروة الفقهية التشريعية ، وتختلف ألوانها ، من مدرسة الحديث والأثر ، إلى مدرسة الرأي والنظر ، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر ، وفي النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب والأقوال

كنوز لا يقدر قدرها ، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل البحث » [١] .

٢ - إن هذا الاختلاف كان رحمة بالأمة ، وتوسعة عليها ، وقد ورد عن أهل العلم ما يؤكد هذه الحقيقة .

يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﵁ : « ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم : (ص : ٧٨ ، ٧٩) - طبعة أولى سنة ١٩٩٠ م - دار العلوم - القاهرة .

في سعة » [١] .

ويقول القاسم بن محمد ﵁ : « لقد نفع اللَّه باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأي أن خيرًا منه قد عمله » [٢] .

ومن ثم تلقت الأمة بالقبول هذا النوع من الاختلافات ، والتي تدور في إطار الراجح والمرجوح ، وليس الحق والباطل ، والهدى والضلال .

(١) جامع بيان العلم وفضله : (جـ ٢ ص : ٩) ، أبو عمر يوسف بن عبد البر - طبعة ثانية ٨٦ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) المرجع السابق (جـ ٢ - ص : ٧٨)

يقول الإمام الدهلوي في كتابه : (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) [١] : « كان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات ، وقد عللوا كثيرًا في هذا الباب بأن الصحابة يختلفون ، وأنهم جميعًا على الهدى » .

ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتماعية الاجتهادية ، ويسلمون بقضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة

(١) المرجع المذكور (ص : ٤٣) بدون تاريخ أو اسم مطبعة .

المذاهب في هذا الوضع إلا وهم يصححون القول ، ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : « هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إليَّ ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ... » .

وقد أقرَّ النبي ﷺ مثل هذا الاختلاف حين قال لأصحابه : « **لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة** » فأخذ بعضهم بظاهر النص ولم يصلِّ إلا في بني قريظة رغم دخول وقت الصلاة ، وتأول البعض هذا الكلام على إرادة الاستعجال في غزو بني قريظة ، وأدى الصلاة حين دخل وقتها ، وإن لم يكن ذلك في بني قريظة ، فقبل النبي ﷺ من كلا الفريقين

اجتهاده [١] وعُدَّ ذلك من رسول اللَّه ﷺ إقرارًا على جواز الاجتهاد في الفروع ، وسار على هذا الدرب صحابة رسول اللَّه ﷺ فكان يحدث بينهم الخلاف في مثل هذه المسائل دون أن ينال ذلك من أخوتهم .

أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس رضي الله عنه قال : « إنا معشر أصحاب الرسول

(١) نص الحديث ذكره الإمام البخاري في صحيحه : كتاب المغازي - باب مرجع النبي من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، وأخرجه مسلم بلفظ : « الظهر » بدل « العصر » (جـ٣ ص : ١٣٩١) كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين .

ﷺ كنا نسافر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المتم ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر » .

أما الخلاف المنهي عنه فهو ما كان في الأصول والعقائد ، والذي خالف به أصحابه جمهور الأمة وعلماءها ، وانساقوا وراء الأهواء تاركين الأدلة الشرعية ، وقاموا بتطويعها لتخدم أهواءهم ، وقد تسبب هذا النوع من الخلاف في تشتيت الأمة وتفريق كلمتها .

وفي بيان الفرق بين هذين النوعين من الاختلاف أورد الإمام الشافعي في كتابه

(الرسالة) [1] أن رجلًا سأله قائلًا : إني أجد أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك ؟

قال : فقلت له : الاختلاف من وجهين ، أحدهما : محرم ، ولا أقول ذلك في الآخر ، قال : فما الاختلاف المحرم ؟

قلت : كل ما أقام اللَّه به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بيِّنًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا ، فذهب المتأول أو القايس إلى أي معنى يحتمله الخبر

(١) المرجع المذكور : (جـ ٣ ص : ٥٦٠ ، ٥٦١) - طبعة ثانية ١٩٧٩ م - دار التراث .

أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص .

قال : فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين .

قلت : قال اللَّه تعالى في ذم التفرقة : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات ، فأما ما كلِّفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته بالقبلة والشهادة وغيرها . ا . هـ .

ولكي يظل الاختلاف بين الفقهاء في إطاره الشرعي المقبول ، ولكي يظل بمنأى عن اختلاف أهل الأهواء المذموم ، ولكي تتحقق الفوائد المرجوة منه على النحو الذي سبقت الإشارة إليه ؛ فإن علماء الأمة وفقهاءها وضعوا ضوابط وشفعوها بمواقف وآداب عملية فيما بينهم ، هي علامات فيما يجب أن يكون عليه أهل هذا اللون من الاختلاف من أخلاق وآداب . وفيما يلي نتعرف على هذه الضوابط وتلكم الآداب .

سائلين اللَّه أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

ثانيًا : - ضوابط وآداب اختلاف الفقهاء

يمكن إيجاز الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الحديث عن اختلاف الفقهاء ، والتي نستنبطها من أقوالهم وأفعالهم في النقاط التالية :

١ - عدم إلزام الآخرين بما يراه الشخص بنفسه أو يتبنى القول به .

٢ - ترك الإنكار على المخالفين فيما هو محل للاجتهاد .

٣ - عدم التكبر أو التعالي عن الرجوع إلى الحق إذا أيقن المرء بخطئه ، وعدم التضرر من ظهور الحق على لسانه أو لسان غيره .

٤ - البعد عن المسائل التي تثير الشغب والفتنة .

وبعد هذا الإيجاز نعود إلى التفصيل فنقول :

لم يزعم أحد من الأئمة أن ما ذهب إليه من الأقوال وحي بعد رسول اللَّه ﷺ ، وأن من لم يأخذ بأقوالهم فهو عاصٍ آثم يستحق العقوبة من اللَّه ، وإنما اجتهدوا في تحري الحق والصواب فيما هو مبني على الظن من الأدلة الشرعية ، وأما ما هو قطعي فلم يحدث فيما بينهم خلاف فيه .

وانطلاقًا من هذا المعنى لم يلزم أحد من الأئمة غيره بوجوب اتباع رأيه .

بل جعلوا في الأمر فسحة ، فمن أراد أن يأخذ برأيهم فله ذلك ، ومن رأى لنفسه غير ذلك فلا ضير ، وهو ما أشرنا إليه في النقطة الأولى .

وفي هاتين القصتين من حياة رجلين من كبار الأئمة المجتهدين ، وهما : الإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل ما يؤكد على هذه الحقيقة .

فقد ذكر في ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور استشاره في أن يحمل الناس على الأخذ بما في موطأه حملًا ، وأن يَدَعُوا ما سواه من الاجتهادات والأقوال ، وكان رد الإمام مالك رضي الله عنه على هذا المقترح

هو الرفض قائلًا : « يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ وغيرهم ، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم » [1] .

وجاء في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن رجلًا سأله عن مسألة في الطلاق فقال : « إذا فعله يحنث » . قال له السائل : إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث

(١) جامع بيان العلم وفضله : (جـ ١ ص : ١٦) .

(يعني : يصح) ؟ « فأجابه الإمام قائلًا : نعم ، ودله على من يفتيه » [1] .

فلو كان إلزام الناس باجتهاد معين هو الصواب لبادر إليه أحد الإمامين ، ولكن اجتماعهما على رفض إلزام الناس بغير ما ألزمهم اللَّه به يؤكد على ما ذكرناه في النقطة الأولى ، وهو عدم إلزام الآخرين بما يراه الشخص بنفسه ، أو بما يتبناه من أقوال الإمام ما يترجح لديه صواب رأيه على رأي غيره .

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص : ٨٢) ، أحمد بن حمدان الحراني - طبعة ثالثة سنة ١٣٩٧ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

ويتفرع عن هذه النقطة التزام الأئمة ﷺ بعدم التشنيع على مخالفيهم ، والتخلي عن اتهام الآخرين بالابتداع أو الخروج عن جادة الصواب ، والتواصي فيما بينهم على رفع الملام عمن خالف غيره في الأمور التي هي محل للاجتهاد ، وهو ما أشرنا إليه في النقطة الثانية بعنوان ترك الإنكار على المخالفين فيما هو محل للاجتهاد .

يقول الإمام النووي ﷺ : « العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب

الآخر : المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر » [١] .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي : « المجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون ، بعضهم مصيبون ما عند اللَّه ، وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، (جـ ٢ ص : ٢٣) - المطبعة المصرية - بدون تاريخ .

فمناصبهم متقاربة ، وليس لهم أن يتعاندوا ، وأن يتعصب بعضهم مع بعض ، لاسيَّما والمصيب لا يتعين ، وكل واحد منهم يظن أنه مصيب ، كما لو اجتهد مسافران في القبلة فاختلفا في الاجتهاد ، فحقهما أن يصلي كل واحد منهما إلى الجهة التي غلبت على ظنه ، وأن يكف إنكاره وإعراضه واعتراضه على صاحبه ؛ لأنه لم يكلف إلا استعمال موجب ظنه ، وأما استقبال عين القبلة عند اللَّه فلا يقدر عليه أحد » [١] .

(١) القسطاس المستقيم (ص : ٧٨) - سلسلة الثقافة الإسلامية - العدد ٣٧ سنة ١٩٦٠ م .

ولم يكن هذا الكلام نظريًّا فحسب ، بل شفعه الأئمة ﷺ بتصرفات وسلوكيات عملية دلت على التزامهم الكامل بهذا الكلام ، ومثال ذلك ما ذكره العلماء من صلاة الأئمة بعضهم خلف بعض دون إنكار ، فقد ذكر أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم كانوا يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وأنهم كانوا لا يقرأون البسملة لا سرًّا ولا جهرًا ، وصلى الرشيد إمامًا - وقد احتجم - فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان الإمام مالك ﷺ قد أفتاه بأنه لا وضوء عليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى

الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟ .. إلخ [1] .

ومن الضوابط كذلك ما ذكرناه من أن الأئمة - رضوان اللَّه عليهم - كانوا يتحرقون شوقًا إلى الحق ، فإن ثبت لديهم خطأ ما ذهبوا إليه بادروا بالاعتذار عنه وسلوك سبيل الحق ، كما لم يضرهم - وقد جعلوا الحق نصب أعينهم - أن يبدو هذا

(١) انظر : الإنصاف في بيان سبب الاختلاف : (ص : ٤٢) ، الإمام الدهلوي .

الحق على ألسنتهم أو على لسان غيرهم .

والأدلة من حياة الأئمة على هاتين النقطتين متوافرة ، ونكتفي فيها بهذه الأمثلة ، فمن الأدلة على النقطة الأولى ما يلي :

١ - عن علي بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة . فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد اللَّه ما تقول في مبشر الحلبي ؟

قال : « ثقة » ، قال : « كتبت عنه شيئًا ؟ » قال : « نعم » قال : « فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الحجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها » ، وقال : « سمعت ابن عمر يوصي بذلك » .

فقال له أحمد : « فارجع وقل للرجل يقرأ » [1] .

٢ - وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه سأله شيخه عبد اللَّه بن الحسن العنبري عن مسألة فغلط

(١) الروح : (ص : ١٧) ، ابن القيم - طبع دار أبي بكر الصديق - الإسكندرية - بدون تاريخ .

فيها ، فقال له : « أصلحك اللَّه ، القول فيها كذا وكذا » ؛ فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه وقال : « إذن أرجع وأنا صاغر ؛ لأن أكون ذَنَبًا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسًا في الباطل » [1] .

ومن الأدلة على النقطة الثانية ما نقل عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال : « ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويُسدد ويعان ويكون عليه رعاية من اللَّه وحفظ ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال .

(١) تهذيب التهذيب : (جـ ٧ ص : ٧) - طبعة أولى - دار صادر بيروت .

بَيَّنَ اللَّه الحق على لساني أو لسانه » [١] .

وآخر الضوابط التي أشرنا إليها - إجمالًا فيما سبق - حرص الفقهاء على ترك المسائل المثيرة للشغب ، وإنكارهم على من حاول إثارتها ، وذلك للمحافظة على أن تبقى النفوس على المحبة والألفة .

يقول الإمام أبو بكر الآجري في بيان ما يجب أن يتحلى به العالم من أخلاق مع تلامذته : « وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ، ومما يورث بين المسلمين الفتنة استعفى منها وردَّ السائل إلى

(١) صفة الصفوة : (جـ ٢ ص : ٢٥١) ، ابن الجوزي - طبعة رابعة سنة ١٩٨٦ م - دار المعرفة بيروت .

ما هو أولى به » [١] .

ومما يستأنس به في هذا المقام ما ذكره أبو نعيم وغيره أن الإمام مالكًا ﷺ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد اللَّه ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ، كيف استوى ؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته [٢] ، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء [٣] ، ثم رفع رأسه ورمى بالعود ، وقال : « الكيف منه غير معقول ،

(١) أخلاق العلماء : (ص : ٣٥) - طبع دار الدعوة - بدون تاريخ .

(٢) وجد : حزن من مسألة هذا الرجل حزنًا لم يحزنه لشيء آخر قط .

(٣) الرحضاء : العرق .

والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج » [١] .

فهذه بعض الضوابط التي هيمنت على اختلاف الفقهاء ، وهي كما نرى سبيل إلى الاستفادة منهم جميعًا ، كما أن هذه الضوابط أحاطت العلاقة بين هؤلاء الفقهاء بسياج من الآداب ، وكانت هذه الآداب مادة خصبة لكتابات كثيرة من علماء المسلمين تحت عنوان (أدب الاختلاف) .

ويسوقنا هذا بالتالي إلى الحديث عن

(١) حلية الأولياء : (جـ ٦ ص : ٣٢٥) - طبعة رابعة سنة ١٩٨٥ م - دار الكتاب العربي - بيروت .

الشق الثاني في هذا المبحث ، وهو :

أدب الاختلاف بين الفقهاء :

لقد سبقت الإشارة إلى أن الأئمة الفقهاء ﷺ حين اختلفوا كان لأسباب موضوعية ، تعرَّفنا عليها فيما مضى ، وأشرنا كذلك إلى أن دائرة هذا الاختلاف كانت في بيان الراجح من المرجوح فيما هو محل للاجتهاد ، وليس في الأركان والعقائد [١] ، ومن ثمَّ لم يَحُلْ هذا

(١) هذا هو الطابع الغالب على اختلافهم ، وإلا فإن للأئمة الفقهاء كلامًا حول مسائل في العقيدة ، مثل مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ، ولكن هذه المسائل المختلف عليها لم تخرج بهم عن الإطار العام ، وهو أنهم من أهل السنة والجماعة .

الاختلاف بينهم وبين ارتباط القلوب ، وتبادل أسمى آيات الحب والاحترام .

لقد ضرب أئمتنا في هذا المجال أمثلة رائعة ، يطول البحث جدًّا لو أتيت عليها جميعًا ، لا سيَّما إذا أردنا أن نتعرف على كافة مظاهر هذه الآداب ، وتوسعنا في إيراد الأمثلة عليها . لكنني - طلبًا للاختصار - أقتصر على ثلاثة مظاهر فقط لهذه الآداب مع ما يؤكدها من أمثلة من حياة الأئمة الأربعة - رضوان اللَّه عليهم - آملًا أن يكون لها الأثر الطيب في نفوس المقلدين لهذه المذاهب ، فيدعوا التعصب الذي يدفعهم إلى مناصبة العداء لكل من يخالفهم .

والمظاهر الثلاثة التي سأتحدث عنها هي :

١ - كثرة ثناء الأئمة بعضهم على بعض .

٢ - الاحترام المتبادل فيما بينهم .

٣ - دعاء بعضهم لبعض بظهر الغيب .

ونتعرف على كل مظهر منها بشيء من الإيجاز فيما يلي :

١ - كثرة ثناء الأئمة بعضهم على بعض :

حفلت كتب التراجم بالكثير من الكلمات الطيبة التي قالها أئمتنا في حق شيوخهم وتلامذتهم ، وهي تنم عما كان في قلوبهم من حب وإكبار لبعضهم ، وإليك بعض الأمثلة :

يقول الإمام مالك في شأن الإمام أبي حنيفة ﵄ : « لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته » [١] .

ويقول الإمام الشافعي عن الإمام أبي حنيفة أيضًا : « الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه » [٢] .

ويقول الإمام الشافعي عن الإمام مالك ﵄ : « إذا ذكر العلماء فمالك النجم

(١، ٢) لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسمًا للفوضى الدينية (ص : ٣٨) ، محمد الحامد - طبعة ثالثة سنة ١٣٩٦هـ - دار الأنصار - القاهرة .

الثاقب » [١] .

ويقول الإمام أحمد في شأن الإمام الشافعي ﵄ : « ما مس أحد بيد محبرة إلا وللشافعي ﵀ في عنقه منَّة » [٢] .

ويقول الإمام الشافعي في حق الإمام أحمد ﵄ : « خرجت من بغداد وما خلفت بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل » [٣] ، وقال

(١) إحياء علوم الدين : (جـ ١ ص : ٤٦) ، أبو حامد الغزالي - طبعة دار الشعب .

(٢) المرجع السابق : (جـ ١ ص : ٤٥) .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص : ٧٦) ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .

أيضًا عنه : « كل ما في كتبي حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل » [١] .

٢ – الاحترام المتبادل فيما بينهم :

الاحترام الذي اتصف به الأئمة ﷺ دليل آخر على ما كانوا يكنونه في قلوبهم من حب وإجلال بعضهم لبعض .

ومن أمثلة هذا الاحترام ما يلي :

أ – نقل عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال : « كنت أصفح الورقة بين يدي مالك ﷺ صفحًا رفيقًا هيبة له ، لئلا

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص : ٧٦) ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .

يسمع وقعها » [١] .

ب – ومن الأمثلة كذلك ما ذكر أن الإمام الشافعي ﷺ صلى الصبح قريبًا من مقبرة الإمام أبي حنيفة ﷺ فلم يقنت تأدبًا [٢] وهذا يدلنا على أنهم ما كانوا يحترمون الأحياء فقط ، بل كانوا يرون هذا الحق ثابتًا للأحياء والأموات على السواء .

٣ – دعاء بعضهم لبعض بظهر الغيب :

وهذا دليل ثالث من أدلة الحب

(١) المجموع شرح المهذب : (جـ ١ ص : ٦٦) الإمام النووي ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي – بدون تاريخ .
(٢) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف : (ص : ٤٢) الإمام الدهلوي .

والإخلاص فيه ، ومن أمثلته ما ذكر أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ قال : « ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي – رحمه اللّه تعالى – » .

فقال له ابنه عبد اللّه : « أي رجل كان الشافعي حتى تدعو له كل هذا الدعاء ؟ » .

فقال الإمام أحمد : « يا بني : كان الشافعي ﷺ كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر : هل لهذين من خلف » [١] .

وثمة نماذج كثيرة حية من سلفنا

(١) إحياء علوم الدين : (جـ ١ ص : ٤٥) ، أبو حامد الغزالي .

الصالح ﷺ ، لكنني كما أسلفت حرصت على أن تكون جميعها من حياة الأئمة الأربعة ، والذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول ، وذلك لإقناع أتباعهم بضرورة التحلي بأخلاقهم ، والتخلي عن اتهام المخالفين لهم والوقوف في مواجهتهم ، وغير ذلك من السلبيات التي سنناقشها في المبحث الثاني .

ثالثًا : – الفقهاء ومحاربتهم للتعصب

سبقت الإشارة إلى أن كافة الأئمة لم يدَّعو العصمة لأنفسهم ، ولم يقدموا اجتهادهم على أنه وحي بعد رسول اللّه

ﷺ ، بل إن الواضح من سيرة الأئمة ﷺ تأكيدهم الدائم على الارتباط الوثيق بالكتاب والسنة ، والعمل على رد الناس دائمًا إليهما .

يقول الإمام الشافعي ﷺ : « لم أسمع أحدًا نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم ، يحكي خلافًا في أنَّ فرض اللَّه تعالى اتباع أمر رسول اللَّه ﷺ ، والتسليم لحكمه ؛ فإن اللَّه تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب اللَّه ﷻ أو سنة رسول اللَّه ﷺ ، وإن ما سواهما تبع لهما ، وإن فرض اللَّه علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول

الخبر عن رسول اللَّه ﷺ » [1] .

ومن ثمَّ قرر الأئمة العلماء أن التعصب لشخص بعينه دون رسول اللَّه ﷺ بحيث يعتقد الصواب في جانبه دون سواه ضرب من ضروب الجهل ، ولون من ألوان الضلالة .

يقول العلامة القاضي ابن أبي العز الحنفي : « من تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كـ (مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد) ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار : (ص ١٠٤) صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني – طبع دار المعرفة – بيروت .

فهو جاهلٌ ضالٌّ ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يخشى عليه ، فإن الأئمة اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحد في كل شيء إلا رسول اللَّه ﷺ ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا من الأئمة من غير تعيين زيد أو عمرو ، وأما أن يقول قائل : إنه يجب على الأمة تقليد فلان دون غيره فهذا هو المحذور ، فمن تعصب لواحد من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين ؛ كالرافضي (الشيعي) الذي تعصب لعلي ﷺ دون الخلفاء الثلاثة ، فهذا طريق أهل الأهواء ،

نسأل اللَّه السلامة والعافية » [1] .

لكن المحزن حقًّا أنه رغم وضوح هذا الأمر ، وتأكيد الأئمة والفقهاء عليه إلا أن عصور الانحطاط التي ألمت بالمسلمين قد تمخضت عن مقلدين لأئمة المذاهب ، سلكوا في تقليدهم مسلك التعصب الأعمى ، الذي يصيب صاحبه بانعدام في الرؤية ، وخلل في التوازن .

ويمكن أن نجمل سلبيات التعصب في النقاط التالية :

(١) الاتباع : (ص : ٧٩ ، ٨٠) العلامة ابن أبي العز الحنفي – طبعة ثانية سنة ١٤٠٥ هـ – دار الكتب السلفية .

١ - التعظيم والتبجيل لآراء المذهب ، والتحقير من شأن بقية الآراء .

٢ - تعمد الكذب على رسول اللَّه ﷺ لنصرة المذهب .

٣ - اتباع الهوى في الفتوى .

ونضرب لهذا الكلام بعض الأمثلة :

ففي تعظيم آراء المذهب وتأويل كل شيء ليوافقها يقول العلَّامة منذر بن سعيد البلوطي عن بعض المالكية المتعصبين :

عذيري من قوم يقولون كلما
طلبت دليلًا هكذا قال مالك

فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب
وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم
أتت مالكًا في ترك ذاك المسالك [١]

وجاء على لسان الكرخي ، وهو من الأحناف قوله : « الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار : (ص : ٨٢) ، صالح بن محمد العمري .

النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق » . وقال نحو هذا في الحديث النبوي أيضًا [١] .

وزعم بعض الأحناف المتعصبين أن المسيح عليه السلام عندما ينزل إلى الأرض سيحكم بالمذهب الحنفي [٢] .

وقد أشار الحكماء إلى أن الإفراط في جانب يضيع معه الحق في جانب آخر ، وهذا

(١) أصول الكرخي : (ص ٣٧٣) ، وهي مطبوعة بذيل أصول البزدوي - طبع نور محمد كراتشي - باكستان.

(٢) مقدمة كتاب الاتباع : (ص ٦) لابن أبي العز الحنفي ، وكتبها الدكتور عاصم بن عبد اللَّه القريوتي .

ما حدث مع المتعصبين لمذاهب حيث حقروا من شأن مخالفيهم ، ونظروا إليهم شزرًا .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ عبد الجليل عيسى ، وهو من العلماء المعاصرين ، أن بعض المتعصبين من الشافعية سئل عن حكم طعام وقعت فيه قطرة نبيذ ، فأجاب قائلًا : يرمى لكلب أو حنفي [١] .

وفي الدلالة على أن التعصب يحمل أصحابه أحيانًا على تعمد الكذب على رسول اللَّه ﷺ لمناصرة المذهب ، أورد

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين : (ص : ٨٧) محمد الغزالي - طبعة سنة ١٩٨٨ م - دار الوفاء مصر .

الإمام الشوكاني في كتابه : (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) [١] هذا الحديث : « يكون في أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة ، هو سراج أمتي » .

يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث : « هو موضوع ، في إسناده وضاعان : مأمون بن أحمد السلمي ، وأحمد بن عبد اللَّه الجويباري ، والواضع

(١) المرجع المذكور : (ص : ٤٢٠) – طبعة أولى سنة ١٩٦١ م – مطبعة السنة المحمدية .

له أحدهما » .

وهكذا رغم الوعيد الشديد الذي بينه النبي ﷺ لمن يتعمد الكذب عليه ، حمل التعصب أصحابه على أن يصموا آذانهم عن الحق ويعموا أعينهم عنه ، ويختلقوا من الأحاديث ما لا أصل له تأييدًا لمذاهبهم وتدعيمًا لها .

وفي الدلالة على أن التعصب يحمل أصحابه على اتباع الهوى في الفتوى نذكر أن أحد المتعصبين الأحناف سئل : هل يجوز لحنفي أن يتزوج امرأة شافعية ؟ فأجاب قائلًا : « لا يجوز ؛ لأنها تشك

في إيمانها » [١] .

وجاء حنفي آخر وقال : « بل يجوز الزواج بها قياسًا على الكتابية » [٢] .

أفتى آخرون ببطلان الصلاة أو كراهتها خلف من لا يلتزمون بهذا المذهب أو ذاك وربما كانت في المسجد الواحد جماعات متعددة الأئمة تبعًا لمذاهبهم الفقهية .

وقد نتج عن هذا التعصب أن التزم

(١) يرى الشافعية جواز قول المرء : أنا مؤمن إن شاء اللَّه ، وذلك على سبيل التبرك ، ولكن هذا الحنفي لم يعجبه هذا ، فجعل قائله في شك من إيمانه ، فيصير كافرًا ، ومن ثم أفتى بعدم جواز الزواج .

(٢) دستور الوحدة الثقافية : (ص : ٨٨) محمد الغزالي .

الناس بما لم يلزمهم اللَّه به ، وشددوا على أنفسهم بما ليس مستوجبًا للتشدد ؛ فضيقوا ما هو واسع ، وعسروا ما هو ميسر ، وتسبب اختلاف قلوبهم في إضعاف شوكتهم أمام أعدائهم ، فصاروا لقمة سائغة في أيديهم .

يقول الشيخ الإمام صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني في بيان هذه الحقيقة : « من جملة أسباب تسلط الفرنج على بعض بلاد المغرب ، والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها » [١] .

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص : ٥٤) .

ونتج عن هذا التعصب أيضًا تأثير سلبي على الدعوة إلى الإسلام ، حيث وقف المتعصبون حائلًا دون دخول بعض الأجانب في الإسلام ، حين وجدوا كل طائفة ترى أن عبادة اللَّه لا تصح إلا على مذهبهم .

وإليكم هذه القصة : جاء في مقدمة رسالة « هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان » لمحمد المعصومي - رحمه اللَّه تعالى - ما نصه : « أنه كان ورد عليَّ سؤال من مسلمي بلاد اليابان من بلدة (طوكيو) و (أوزاكا) في الشرق الأقصى ما حاصله : ما حقيقة دين الإسلام ؟ ثم ما معنى

المذهب ؟ وهل يلزم على من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة أي : يكون مالكيًّا ، أو حنفيًّا ، أو شافعيًّا ، أو حنبليًّا ، أو غيرها ، أو لا يلزم ؟

لأنه قد وقع في هذا اختلاف عظيم ، ونزاع وخيم ، وحينما أراد عدة أفراد من متنوري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام ، ويتشرفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو ، فقال جمع من أهل الهند : ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه سراج الأمة ، وقال جمع من أهل إندونيسيا (جاوة) يلزم أن

يكون شافعيًّا ، فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جدًّا ، وتحيروا فيما قصدوا ، وصارت مسألة المذاهب سدًّا في طريق إسلامهم » [1] .

ومن ثمَّ بين الأئمة العلماء ما في التعصب من أضرار ، وحذروا الأمة من الوقوع في شراكه .

جاء في كتاب (إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين

(١) المرجع المذكور : (ص : ٣١ ، ٣٢) - طبعة ثانية سنة ١٤٠٥ هـ - المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن بتحقيق سليم الهلالي .

والأنصار) [1] عند الحديث عن التعصب المذهبي قول المؤلف للكتاب : « ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة ، وخصلة شنيعة ، احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين ، وتشتيت شملهم ، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم ، فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيمًا لا يبلغ به أحدًا من أصحاب النبي ﷺ وإذا وجد حديثًا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم ، وإن وجد حديثًا صحيحًا سالمًا من النسخ والمعارض مؤيدًا

(١) المرجع المذكور : (ص : ٧٧ ، ٧٨) بتصرف يسير ، صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني .

لمذهب غير إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفح والعارض ، ويلتمس لمذهب إمامه أوجهًا من الترجيح ، وإن شرح كتابًا من كتب الحديث حَرَّف كل حديث خالف رأيه فيتخذ علماء مذهبه أربابًا ، ويفتح لمناقبهم وكرامتهم أبوابًا ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابًا » .

ولا يبعد أن يكون التعصب المذهبي أحد ألوان العصبية التي نهى ﷺ عن الانخراط فيها ، والوقوع في شراكها مؤكدًا في أكثر من حديث أن العصبية ليست من دينه ، والدعاة إليها ليسوا على

منهاجه ، واللَّه أعلم .

ولو أن هؤلاء المتعصبين استكثروا من العلم ، وتعرفوا على أسباب الخلاف وضوابطه وآدابه ، لما كانت لهم هذه المواقف التي تشوه جمال الإسلام ، وتستبيح التلاعن والتدابر بين الإخوة في الإسلام .

هذا ؛ وقد حاول البعض أن يعالج التعصب فعمد إلى أسلوب لا يقل عنه ذمًّا ، حيث دعا هؤلاء إلى نبذ المذاهب كلها ، ووضعوا أسلوبًا اجتهاديًّا جديدًا يريدون أن يحملوا الناس عليه حملًا ، وذلك بالنظر في الأحاديث .

وعلى هذا الأسلوب مآخذ نلخصها فيما يلي :

١ - إن الفقه يعني الفهم والقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، وقد منح اللَّه الأئمة الفقهاء قدرة في هذا الجانب لم تتوفر لغيرهم ، حتى قيل في شأنهم : « المحدثون صيادلة والفقهاء أطباء » .

يقول الإمام الشاطبي في كتابه « الاعتصام » [1] إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال ؛ فالحق أيضًا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه ، وهم

(١) الاعتصام : (جـ ٢ ص : ٣٦٢) - بدون تاريخ أو اسم مطبعة .

الأدلاء عليه . ويؤكد في موضع آخر أن هؤلاء الأئمة ﷺ يتبعون من حيث كونهم أدوات تدل الناس على الحق لا غير ، فيقول ﷺ : « إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول اللَّه ﷺ ، المبلغ عن اللَّه ﷻ ، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ ، لا من جهة كونه منتصبًا للحكم مطلقًا ، إذ لا يتثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة

على رسول اللَّه ﷺ ، وثبت ذلك للنبي ﷺ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق » [١] .

ومن هنا رأينا كثيرًا من الناس ، عوام وعلماء ، قدامى ومحدثين يتمذهبون بمذاهب الأئمة الأربعة دون أن يروا في ذلك ما يغض من قيمتهم العلمية .

وفي طبقات الشافعية للسبكي ، وطبقات الحنابلة لابن رجب ، وطبقات المالكية لبرهان الدين المدني ، وطبقات

(١) المرجع السابق : (جـ ٢ ص : ٣٤٢) .

الحنفية للحافظ القرشي أسماء كثيرة لعلماء أجلاء كانت لهم جهودهم المشكورة في شتى المجالات ، ولم يروا تعارضًا بين هذه الجهود ، وبين الأخذ بمبدأ التمذهب .

٢ – إن التنادي برفض المذاهب يبخس علماء الأمة حقهم ، ويهيل التراب على جهودهم من جهة ، ويحرم الأمة من مميزات تعدد الآراء في المسائل الفرعية على النحو الذي أشرنا إليه من قبل من جهة أخرى .

٣ – إن أصحاب هذا الاتجاه لم يأتوا بجديد يعول عليه ، بل أضافوا إلى المذاهب مذهبًا جديدًا ، مبنيًّا على الترجيح بين آراء الأئمة السابقين ؛ فإن أصابوا فلهم أجران ،

وإن أخطأوا فلهم أجر ، ولكن يبقى أن يلتزم هؤلاء بأدب الاختلاف فلا ينتقصون من قدر عالم أو يتطاولون باللسان على فقيه .

والخلاصة : أن التعصب مذموم على أي حال ، سواء كان تعصبًا أعمى لإمام بعينه كما في الأمثلة الأولى ، أو رفضًا لمبدأ التمذهب من الأصل كما يرى بعض المعاصرين .

والأولى أن يقال في مثل هذا : إن من الواجب أن نستفيد من تراث الفقهاء الضخم وأن نبوأهم المكانة اللائقة بهم . وأن من أراد من الناس أن يتبع إمامًا من هؤلاء نظرًا لقلة بضاعته من الفقه فلا ضرر عليه ،

شريطة أن يدع التعصب ، وأن يلتزم بأدب الأئمة في عدم التطاول على المخالفين ، فإذا تيسرت للبعض من أهل العلم أدوات النظر في الترجيح بين الأقوال فهذا أمر محمود لصاحبه ، دون أن يدعي العصمة لأقواله واجتهاداته ، ويفرض على الآخرين أن يأخذوا بمذهبه وآرائه ، واللَّه أعلم .

رابعًا : – الاختلافات الفقهية والواقع المعاصر

كانت المباحث الثلاثة السابقة بمثابة التمهيد والتوطئة لما نود أن نسجله في هذا المبحث من توجيهات لترشيد الواقع المعاصر .

وبادئ ذي بدأ نعترف بأن ثمة صحوة إسلامية تغطي مساحات واسعة من عالمنا

المعاصر ، تستوعب كافة قطاعات المجتمع من شباب وشيوخ ورجال ونساء .

وهذه الصحوة من القوة بمكان ، بحيث استدعت قوتها تسارع الضربات بيد الطغاة من داخل العالم الإسلامي وخارجه لوأدها والقضاء عليها ، والمعروف أن لكل فعل ردَّ فعل مضادًا له في الاتجاه ، ومساويًا له في القوة .

وتقود هذه الصحوة عدة جماعات ومؤسسات تنتشر في ربوع العالم الإسلامي ، وتهدف جميعًا إلى إعادة الصلة المفقودة بين الناس وشرع اللَّه .

وكما كان هناك خلاف بين الأئمة الفقهاء

– رضوان الله عليهم – في مسائل الاجتهاد ، مع اتفاقهم في أصول الإسلام وقواعده ؛ فإن أغلب هذه الجماعات والمؤسسات تختلف فيما بينها على مسائل من هذا النوع ، مع اتفاقهم في الأصول العامة .

وحتى يتضح المقال بالمثال أسوق قضية من القضايا اتفقت الجماعات الإسلامية برمتها على أصلها ، واختلفت في كيفية التطبيق الأمثل لها ، ألا وهي قضية الدعوة إلى اللَّه تعالى ، وتربية الناس على الإسلام .

فمما لا شك فيه أن الدعوة إلى اللَّه تعالى ، وتربية الناس على الإسلام ليست عملًا حزبيًّا تنادي به جماعة دون

جماعة ، أو يتخصص في القيام به فريق دون آخر ، بل هي القضية التي يجتمع الكل عليها ، وتعد القاسم المشترك الذي يجمع بينها جميعًا على اختلاف طرائقها في التفكير ، ومناهجها في العمل .

ومع الاتفاق بين كافة الجماعات والمؤسسات الإسلامية على هذه القضية يبقى الخلاف بينهم قائمًا في كيفية التنفيذ ، وعكوف بعضهم على أعمال ينقطعون لها ، يعملون طيلة حياتهم على تحقيقها ؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر تؤثر بعض الجماعات الاكتفاء بالبناء العقدي والعملي الهادئ بعيدًا عن المواجهة مع النظم القائمة حتى

تنضج القاعدة وينعكس أثر ذلك على القمة ، ويرى آخرون ضرورة كشف الواقع ، وبيان الأخطاء ، ومواجهة السلبيات ، ولو تعرضوا للإيذاء .

وترى بعض الجماعات ضرورة التجمع والانتظام في حلقات وشعب لتنظيم الجهود وتوزيع الأعباء ، ويؤثر آخرون الاكتفاء باللقاء العام مع الناس في المسجد إبعادًا لشبهة التنظيمات السرية التي تقف منها الحكومات موقف العداء .

وترجح بعض المؤسسات إمكانية دخول الدعوة في بعض الأعمال الاجتماعية ، إسهامًا منها في رفع المعاناة عن الفئات

الكادحة ، ويرى آخرون أن هذا من شأنه أن يخرج الدعوة عن خطها الأصلي ، يجعلها كشركة تعمل حسابًا للمكاسب والمصالح أكثر من أي شيء آخر .

وتختلف نظرة الجماعات الإسلامية في التعامل مع الأجهزة الحكومية القائمة ، فيرى البعض إمكانية اختراق هذه الأجهزة ومحاولة استمالة القائمين عليها ، أو التخطيط والتنظيم للسيطرة عليها ، ويرى آخرون أن ذلك يشوش على الدعوة ويعمق الالتباس .

وهكذا في معظم الاختلافات القائمة بين الجماعات الإسلامية الفاعلة في المجتمع نرى الاتفاق بينهم على الأصول ،

والاختلاف على المنهج أو الأسلوب ، هذا باستثناء بعض الجماعات التي تسلك مسلكًا شاذًّا ؛ فتقيم علاقتها مع الآخرين على أساس التكفير ونحوه [١] .

وإذا خرج الخلاف عن دائرة الأصول صار من جنس الخلاف في الفروع ، والذي يشبه ما كان بين الأئمة الفقهاء ﷺ .

وهنا يجيء دور الاختلافات الفقهية

---

(١) انظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: (ص : ١٩٥ ، ١٩٦) د . / صلاح الصاوي - مخطوطة رقم ٢ مجموعة من رسائل يصدرها مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية . بإسلام آباد - باكستان .

في ترشيد العمل الإسلامي المعاصر بحكم التشابه بينهما من وجوه عدة ، نلخصها فيما يلي :

١ - إذا كانت لدى الفقهاء أسباب أدت إلى اختلافهم كما تبين لنا وتلقتها الأمة بالقبول ؛ فإن الصحوة الإسلامية في القرن الحالي ظهرت إثر سقوط الخلافة الإسلامية ، وتحت وطأة الظروف الراهنة في المجتمعات الإسلامية اختلفت وجهات النظر بين المصلحين من قادة العمل الإسلامي في أفضل الوسائل لتحقيق عودة المجتمع إلى الإسلام ، وجاء اختلاف وجهات النظر تبعًا لظروف كل مجتمع ، وما يراه كل مصلح أنسب من وجهة نظره لاعتبارات شرعية ،

فهو اختلاف له أسبابه المعقولة .

٢ - وإذا كانت الاختلافات الفقهية رحمة بالأمة ، وتوسعة عليها ، كما سبق وأن بينا فإن الجماعات الإسلامية كذلك يمكن أن تستوعب كافة أبناء المجتمع رغم ما بينهم من اختلاف ، كما وسعهم الاختلاف الفقهي قديمًا بحيث تراعي إمكانات الناس ، وتفاوت إمكانياتهم في القدرة على الصبر والاحتمال ، بحيث يمكن أن ينطلق الكل لخدمة الإسلام بجد واجتهاد في المجال الذي يرى كل منهم نفسه فيه .

٣ - وإذا كنا قد أشرنا إلى أطراف من أدب الاختلاف بين الأئمة الفقهاء ؛

فلأجل أن ينقدح في أذهان أبناء الصحوة أن الخلاف في الرأي بين الأئمة لم يتطرق إلى قلوبهم وعلاقاتهم ، ولن يصلح آخر الأمة إلا بما صلح به أولها .

٤ - وإذا كنا قد أشرنا إلى محاربة الفقهاء للتعصب وعدم ادِّعاء أحد منهم العصمة لنفسه أو اجتهاده ؛ فإن من واجب أبناء الصحوة أن يتعاملوا مع شيوخهم ومرشديهم من هذا المنطلق ، وليكن لهم في فقه أئمة المذاهب الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في التواضع بعضهم لبعض وتبادل آيات الاحترام والإجلال ، مع التعاون في المتفق عليه ، والتماس العذر في المختلف فيه ،

وإلا نالهم من الذم ما نال المتعصبين لمذاهب قديمة ، وكانوا من حيث لا يشعرون فتنة تَصُدُّ الناس عن سبيل اللَّه ، ومعولًا لهدم الكيان الإسلامي وتمزيق وحدته .

وأرى من المناسب في ختام هذا البحث أن أسوق مثلًا عمليًّا لأحد قادة الحركة الإسلامية المعاصرة ، وهو الإمام حسن البنا رَحِمَهُ اللَّهُ حيث استفاد هذا الإمام الجليل من الاختلافات الفقهية ، واعتبرها مدخلًا لترشيد العمل الإسلامي المعاصر على النحو الذي أشرنا إليه .

ففي رسالة « دعوتنا » يذكر الإمام حسن البنا ضرر التفرق ، وضرورة الوحدة

فيقول : « إن أعظم ما مني به المسلمون الفرقة والخلاف ، وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ثم تعرض - رحمه اللَّه تعالى - إلى أسباب الخلاف في فروع الدين ، وأضاف قائلًا : « نعتقد الإجماع على أمر واحد في فروع الدين مطلب مستحيل ، بل هو يتنافى مع طبيعة الدين ، وإنما يريد اللَّه لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ، ويماشي الأزمان ، وهو لهذا سهل مرن هين لا جمود فيه ولا تشديد » .

ثم يبين رَحِمَهُ اللَّهُ ضرورة استفادة الحركة

الإسلامية من هذا الموقف فيقول : « نعتقد هذا فنلتمس العذر كل العذر لمن يخالفوننا في بعض الفرعيات ، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدًا حائلًا دون ارتباط القلوب ، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده وأوسع مشتملاته . ألسنا مسلمين وهم كذلك ؟ وألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان أنفسنا وهم يحبون ذلك ؟ وألسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا ؟ ففيم الخلاف إذن ؟ لماذا لا يكون رأينا مجالًا للنظر عندهم كرأيهم عندنا ؟ ولماذا لا نتفاهم في جو الصفاء والحب إذا كان

هناك ما يدعو إلى التفاهم ؟

ويضيف قائلًا : « هؤلاء أصحاب رسول اللَّه ﷺ كان يخالف بعضهم بعضًا في الإفتاء ، فهل أوقع ذلك اختلافًا بينهم في القلوب ؟ وهل فرَّق وحدتهم أو فرَّق رابطتهم ؟

اللهم لا ؛ وما حدث في صلاة العصر في بني قريظة ليس منا ببعيد ، وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا - وهم أقرب الناس عهدًا بالنبوة ، وأعرفهم بقرائن الأحكام - فما بالنا نتناحر في خلافات تافهة لا خطر لها ، وإذا كان الأئمة - وهم أعلم الناس بكتاب اللَّه وسنة رسوله - قد اختلف بعضهم على بعض ، وناظر بعضهم بعضًا

فلم لا يسعنا ما وسعهم ؟

ثم يختم كلامه بقوله : « يعلم الإخوان المسلمون كل هذه الحيثيات ، فهم لهذا أوسع الناس صدرًا مع مخالفيهم ، ويرون أن مع كل قوم علمًا ، وفي كل دعوة حقًّا وباطلًا فهم يتحرون الحق ويأخذون به ، ويحاولون في هوادة ورفق إقناع المخالفين بوجهة نظرهم ، فإن اقتنعوا فذلك ، وإن لم يقتنعوا فإخوان في الدين ، نسأل اللَّه لنا ولهم الهداية » [1] .

---

(١) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا : (ص ١٢٢ - ١١٥) ، رسالة « دعوتنا » - طبعة دار الشهاب - القاهرة - بدون تاريخ .

فليفقه أبناء الصحوة هذه المعاني ، ويتجردوا من الأنانية والعصبية وحب الذات ، وليتعاملوا مع شيوخهم ومرشديهم على أنهم وسائط لا غايات ، وليعملوا على توحيد صفوفهم أمام عدوهم المشترك ، الذي لا يفرق بين فئة وفئة ، وإذا فعل المسلمون ذلك نصرهم اللَّه على أنفسهم ومن ثم يستحقون النصر على أعدائهم . : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الروم : ٤، ٥] .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٩
أولًا : أسباب اختلاف الفقهاء	١٣
من فوائد الاختلاف	١٨
ثانيًا : ضوابط وآداب اختلاف الفقهاء	٢٩
أدب الاختلاف بين الفقهاء	٤٥
ثالثًا : الفقهاء ومحاربتهم للتعصب	٥٣
رابعًا : الاختلافات الفقهية والواقع المعاصر	٧٧
الفهرس	٩٣

رقم الإيداع
2004/22045
الترقيم الدولي I . S . B . N
977 - 342 - 263 - 1